الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد ٤٨٢٣

- مرسوم جمهوري رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٥ " تعيين السيد حسين علي خليل إبراهيم السلطاني رئيساً لمؤسسة السجناء السياسيين بدرجة (وزير) " .
- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧/اتحادية/أمر ولائي /٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٤/٢٢.
- تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ " التعديل الاول للتعليمات رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٢ " تعليمات تحديد النفقات الدراسية لذوي المهن الطبية والصحية وفق قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠" .
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ " توزيع قطع الاراضي والوحدات السكنية أو البدل النقدي للمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦" .

العدد ٤٨٢٣ | ٢٩ شوال ١٤٤٦هـ/٢٨ نيسان ٢٠٢٥ م | السنة السادسة والستون

ژمارە ٤٨٢٣ | ٢٩ شەووال ١٤٤٦ك/٢٨ نیسان ٢٠٢٥ ز | ساڵی شەست وشەشەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراسيم جمهورية	
١٦	تعيين السيد حسين علي خليل إبراهيم السلطاني رئيساً لمؤسسة السجناء السياسيين بدرجة (وزير)	١
	قرارات	
٧/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٥	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢
	تعليمات	
٦	التعديل الاول للتعليمات رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات تحديد النفقات الدراسية لذوي المهن الطبية والصحية وفق قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠	٥
١	توزيع قطع الاراضي والوحدات السكنية أو البدل النقدي للمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦	٧

مرسوم جمهوري

رقم (١٦)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه مجلس النواب ،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد حسين علي خليل إبراهيم السلطاني رئيساً لمؤسسة السجناء السياسيين بدرجة (وزير).

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر شوال لسنة ١٤٤٦ هجرية الموافق لليوم السابع من شهر نيسان لسنة ٢٠٢٥ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧/اتحادية/أمر ولائي /٢٠٢٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٥/٤/٢٢ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وصدقي سليم خان نعمان المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: وزير الخارجية/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان المستشار القانوني علي حمزة سعيد والموظف الحقوقي أيسر حسين كاظم .

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٥/٤/٦ إصدار أمر ولائي مستعجل يقضي بـ: ((إيقاف تنفيذ القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ قانون التعديل الأول لقانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ لمخالفته للدستور وتقاطعه مع القوانين الخاصة وإن تنفيذه سيلحق ضرراً حالاً وجسيماً بسمعة ومركز الجواز الدبلوماسي العراقي بين دول العالم لا يمكن تلافيه لاحقا)) والى حين حسم الدعوى المرقمة (٦٢/اتحادية/٢٠٢٥ – التي طلب بموجبها الحكم بعدم دستورية القانون المطلوب إيقاف تنفيذه للأسباب الواردة في عريضة الدعوى.)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧/اتحادية/أمر ولائي /٢٠٢٥

المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أنه ((للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يَحلُ مَحَلَه))، وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أنه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة قد أثبت توافر صفة الاستعجال فيه وحالة الضرورة التي تقتضي إصداره، كما أن الاستجابة لمضمونه لا يعني الدخول بأصل الحق ولا إعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٦٢/ اتحادية/ ٢٠٢٥)، إذ أن وقف تنفيذ القانون هو سلطة جوازية وهو اجراء وقائي مؤقت الى حين الفصل في مدى دستورية القانون موضوع الدعوى ومطابقته للدستور من عدمه، إذ ان الآثار التي تترتب على تنفيذ القانون لا يمكن تلافيها عند صدور حكم يقضي بعدم دستوريته لا سيما ان صفة الاستعجال تقوم على أساس فكرة الحماية العاجلة المؤقتة التي لا تهدر حقاً ولا تكسبه، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، جدير بالاجابة، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ايقاف تنفيذ القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ قانون التعديل الأول لقانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ الى حين حسم الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٦٢/ اتحادية/ ٢٠٢٥)،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧/اتحادية/أمر ولائي /٢٠٢٥

وصدر القرار بالاكثرية استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في ٢١/ شوال/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٥/٤/٢٢ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

استناداً الى احكام البند (ثانياً) من المادة (١٠) من قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ .
أصدرنا التعليمات الآتية :ـ

رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥

تعليمات

التعديل الاول لتعليمات رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات تحديد النفقات الدراسية لذوي المهن الطبية والصحية وفق قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠

المادة ـ١ـ يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (١) من تعليمات رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات تحديد النفقات الدراسية لذوي المهن الطبية والصحية وفق قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ ويحل محله ما يأتي :ـ

ثانياً ـ أ ـ تكون النفقات الدراسية المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة والفائدة المترتبة عليها وفق الجدول الملحق بهذه التعليمات محسوبة على أساس المدة الاصغرية للدراسة الجامعية الاولية يضاف اليها مبلغ عن كل سنة تزيد على هذه المدة .

ب ـ يضاف مبلغ الاجور الدراسية السنوية عن كل سنة دراسية اضافية عدا سنوات التأجيل .

جـ ـ يُستثنى خريجو التعليم الموازي والاهلي والمسائي من دفع النفقات الدراسية المنصوص عليها في هذا البند .

المادة ـ٢ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

جـــدول

ت	التخصص	عدد سنوات الدراسة الجامعية	مقدار الاجور الدراسية السنوية	مجموع مبالغ النفقات الدراسية	مبلغ الفائدة القانونية الكلي
١	الطب	٦	٤٥٠٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠٠	١٨٩٠٠٠٠
٢	طب الاسنان	٥	٣٧٥٠٠٠٠	١٨٧٥٠٠٠٠	١٣١٢٥٠٠
٣	الصيدلة	٥	٣٢٥٠٠٠٠	١٦٢٥٠٠٠٠	١١٣٧٥٠٠
٤	التمريض	٤	٨٧٥٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠	٢٤٥٠٠٠
٥	الكليات التقنية الطبية	٤	١١٢٥٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠	٣١٥٠٠٠
٦	المعاهد التقنية الطبية	٢	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠

استنادا إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (١٨) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

تعليمات

توزيع قطع الاراضي والوحدات السكنية أو البدل النقدي للمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

المادة ــ١ــ للمشمول بأحكام قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ أو ورثتهم حق الاختيار لمرة واحدة بين تملك قطعة ارض سكنية مع منحة بناء والقرض العقاري أو الحصول على وحدة سكنية أو البدل النقدي لها .

المادة ـ٢ـ أولاً ـ يكون توزيع الاراضي أو الوحدات السكنية أو بدلهما في الوحدة الادارية بحسب معيار الأكثر ضرراً المتمثل بمدة البقاء في السجن أو المعتقل أو المحتجز باحتساب (٤) نقاط للسجين عن كل سنة سجن وبمعدل نقطة لكل (٣) ثلاثة أشهر ، و(٢) نقطتين لكل معتقل ومحتجز عن كل سنة اعتقال أو احتجاز وبمعدل نصف نقطة عن كل (٣) ثلاثة أشهر .

ثانياً ــ عند التساوي بالنقاط وكانت الاراضي أو الوحدات السكنية اقل من عدد المشمولين فيصار الى المفاضلة على وفق الأشهر والأيام غير المحتسبة وعند التساوي يصار الى المفاضلة عن طريق ما يلي :ــ

أ ـ (٢) نقطتان لذوي شهداء النظام البائد وذوي شهداء القوات المسلحة وذوي شهداء القوات الامنية وذوي شهداء ضحايا الارهاب وشهداء الحشد الشعبي .

ب ـ (٢) نقطتان للسجينة السياسية .

جـ ـ (١) نقطة للسجين المحكوم لأكثر من مرة .

د ــ (١) نقطة للمتزوج .

ثالثاً ــ توزع العقارات والوحدات المتميزة على المشمولين بالقانون من الحاصلين على أكبر عدد من النقاط .

المادة ــ٣ــ أولاً ـ استثناء من أحكام المادة (١) من هذه التعليمات يمنح المحكوم غيابياً عن قضية سياسية قطعة ارض سكنية فقط بنسبة لا تزيد على (٣%) من الاراضي المخصصة للمشمولين بهذه التعليمات وفقاً لمعايير المفاضلة الآتية :ــ

أ ـ المحكوم غيابياً بالإعدام (٥) نقاط .

ب ـ المحكوم بالسجن المؤبد (٤) نقاط .

جـ ـ المحكوم من (١٠) عشر سنوات الى (١٥) خمس عشرة سنة (٢) نقطة .

د ـ المحكوم من (١٥) خمس عشرة سنة فأكثر (٣) نقاط .

هـ ـ المحكوم دون العشر سنوات (١) نقطة .

ثانياً ـ عند التساوي بالنقاط وكانت الاراضي المخصصة اقل من عدد المشمولين تكون المفاضلة وفقاً لما يأتي :ـ

أ ـ (٢) نقطتان لذوي شهداء النظام البائد وذوي شهداء القوات المسلحة وذوي شهداء القوات الامنية وذوي شهداء ضحايا الارهاب وشهداء الحشد الشعبي .

ب ـ (٢) نقطتان للسجينة السياسية .

جـ ـ (١) نقطة واحدة للسجين المحكوم أكثر من مرة .

د ـ (١) نقطة واحدة للمتزوج .

المادة ــ٤ــ أولاً ـ اذا كان الزوج أو الزوجة أو الاولاد مشمولين بالقانون ، وكانت قطع الاراضي أو الوحدة السكنية المتوافرة اقل من عدد المشمولين ، فتمنح قطعة الارض أو الوحدة السكنية لمن قضى أكثر مدة في السجن أو المعتقل أو المحتجز والحاصل على اعلى النقاط وعند التساوي بالنقاط يصار الى المفاضلة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات

على ان يحتفظ بحقه في الحصول على قطعة أرض أو وحدة سكنية عند توافر الارض أو الوحدة السكنية .

ثانياً ـ يستحق المشمول (الاعزب والمتزوج) قطعة ارض سكنية أو وحدة سكنية اذا كان يعيش بصورة مستقلة عن عائلته بموجب بطاقة سكن صادرة قبل صدور هذه التعليمات وفق ما ذكر بالمادة (٢) من هذه التعليمات .

المادة ــ٥ــ أولاً ــ تتولى مديريات المؤسسة في المحافظات اعداد قوائم المشمولين بقطع الاراضي والوحدات السكنية أو بدلها بإشراف دائرة الشؤون الاقتصادية والاستثمار .

ثانياً ــ تتولى مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي تدقيق القوائم المشمولة بالتوزيع .

ثالثاً ــ تشكل لجنة برئاسة مدير عام الدائرة الاقتصادية والاستثمار ومدير المديرية في المحافظة وممثل قسم التعويضات في المديرية لتوزيع قطع الاراضي أو الوحدات السكنية أو بدلها على المشمولين .

رابعاً ــ تشكل لجنة برئاسة مدير عام وعضوية اثنين من الموظفين في المؤسسة لا تقل درجتهما عن مدير تتولى النظر في الاعتراضات على توزيع قطع الاراضي أو الوحدات السكنية أو بدلها بحسب الآتي:ــ

أ ـ لكل ذي مصلحة الطعن امام لجنة الاعتراضات بقرار التوزيع خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ اعلان قوائم المشمولين بالتوزيع .

ب ـ تبت اللجنة بالاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرارها قابلاً للطعن امام محكمة القضاء الاداري .

المادة ــ٦ــ أولاً ــ تشكل المؤسسة لجنة برئاسة ممثل عن دائرة التسجيل العقاري لا تقل درجته عن الثالثة وعضوية ممثل عن وزارة المالية وممثل عن المؤسسة لا تقل درجة أي منهما عن الرابعة تتولى اقتراح البدل النقدي المساوي لقيمة الوحدة السكنية .

ثانياً ــ تخضع اعمال اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة ــ٧ــ تقوم المؤسسة بالتنسيق مع وزارة الأعمار والإسكان والبلديات العامة ودائرة عقارات الدولة والمحافظات وأمانة بغداد لتوفير قطع أراضٍ مناسبة للفئات المشمولة بقانون المؤسسة .

المادة ــ٨ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور

حسين علي خليل السلطاني

رئيس مؤسسة السجناء السياسيين

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانه‌كانی خانه‌ی گشتی كاروباری رۆشنبیری چاپكراوه
نرخی ١٠٠٠ دینارە